

قسطاس

1999: السنة رقم 4359:

الجريدة عدد المواد: 5 الصفحة 2330: تعليمات الفحص الطبي الاولي للعمال في المؤسسات لسنة 1999 1999-تاريخ

07-01 1999-07-السريان 01: تاريخ

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الاولي للعمال في المؤسسات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

لا يجوز تشـغيل اي شـخص في اي من الاعمال المبينة ادناه الا بعد اجراء الفحص الطبي الاولي للتاكد من مدى لياقته الصـحية للقيام بهذه الاعمال وهي:

اولاً: الصناعات المعدنية وهي:

ا. عمليات الصهر المعدني

ب. عمليات التشكيل المعدني

ج. عمليات الحدادة المعدنية

د. عمليات التقسية المعدنية ه. عمليات المعالجة الحرارية المعدنية

و. عمليات المعالجة الميكانيكية المعدنية

ز. عمليات اللحام المعدني

ح. عمليات الطلاء المعدني

ثَانياً: اعمال المناجم وهي:

ا. استخراج المعادن من باطن الارض ب. ٍاستخراج المعادن من على سطح الارض

ثاُلثاً: جميع اللاعمال المتعلقة بالمقالع والمحاجر

رابعاً: إعمال الزراعة والمبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمحسنات الزراعية .

خامساً: صناعة الاسمنت والزجاج

سادساً: الصناعات البتروكيماوية وهي:

ا. استخراج النفط الخام

ب. معالجة النفط ومشتقاته

سابعاً: الصناعات الكيماوية وهي:

ا. الدوائية

ب. البيطرية

ج. الدهانات

د. البلمرة

ه. الاصباغ

و. المنظفَات الكيماوية

ز. اللدائن

ح. المطأط

ط؟ العطور

ي. اِلغازات

ثاَّمناً: ِصنَّاعة المواد العازلة للحرارة والاشعاعات

تاسعاً: صناعة الغزل والنسيج

عاشراً: الصناعات الخشبية والنجارة

حادى عشر: الصناعات الغذائية ثالث عشر: النقل الجوي والبحري والبري

رابع عشر: اعمال التحميل والتنزيل

خامس عشر: اعمال الغوص وصيد الاسماك

سادس عشر: الدباغة والجلود

سابع عشر: الانشاءات

ثامن عشر: الخدمات العامة

تاسع عشر: اعمال الكهرباء

عشرين: اعمال المطابع

المادة (3)

يراعي عند اجراء الفحوصات الطبية طبيعة عمل المؤسـسة ومهنة العامل ومستوى الخطورة التي يمكن ان يتعرض لها العامل بسبب العمل ومنها:

ا. فحصِّ النظر التخصصي للعاملين في الاعمال المجهدة والدقيقة والمعرضين للاشعاعات غير المرئية .

ب. تخطيط السمع للعمال المعرضين للضجيج .

- ج. اختبار وظائف الرئة للعمال المعرضين للاغبرة والاتربة والغازات المختلفة . د. اخذ مسحات من الانف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية . ه. فحص وظائف الكبد للعاملين في انتاج المبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمتعاملين بها . و. اجراء فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الاشعاع . ز. فحص الايدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في قطاع الخدمات الطبية .

المادة (4)

يتحمل صاحب العمل او المدير المسؤول الكلفة المترتبة على اجراء الفحوصات الطبية الاولية لجميع العاملين فيها .

المادة (5)

على كل صاحب عمل او المدير المسؤول في المؤسـسة تزويد مديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل بنتائج الفحص الاولي وفقاً للنماذج المعدة لذلك .